

كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته / وكيله العام د. (ص . ج . ب) .
مدير عام الدائرة القانونية في مجلس النواب / إضافة لوظيفته.
المدعى عليه : رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله الدكتور (ح . ج) .


الإدعاء:

ادعى وكيل المدعى بأنه بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ وفي جلسة مجلس الوزراء الاعتيادية الحادية عشرة لعام ٢٠١٥ ، أصدر المدعى عليه ، قراراً بالتريث في العمل بالفقرات المعترض عليها من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٥ ، لحين حسم الدعوى (ويكون ذلك بعدم إصدار التعليمات الخاصة بالفقرات المعترض عليها من الوزارات ذات العلاقة وتعليقها في حال صدورها لحين حسم الدعوى آنفاً) ، ولما كان هذا القرار مخالفاً للدستور والقانون والنظام الداخلي لمجلس الوزراء ، واستناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور ، بادر بالطعن به للأسباب الآتية:

١- لقد أسس دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لنظام برلماني ديمقراطي قائم على نظام الفصل بين السلطات بموجب المادة (٤٧) من الدستور ، وحدد مهام كل سلطة من سلطات الدولة العامة ورسم اختصاصها ، ومعلوم أن تنفيذ القوانين من أبرز مهام السلطة التنفيذية ، إذ لم يكن من أهم مبررات وجودها ، وحيث أن المادة (٨٠) من الدستور قد حددت صلاحيات مجلس الوزراء ولم يكن من بينها (التريث في تنفيذ نصوص القوانين) . وحيث أن المادة (٢/ثالث عشر) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ ، قد بينت أن مهام مجلس الوزراء ((متابعة حسن تطبيق التشريعات وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ، وفي إطار قانون الموازنة بينت الفقرة (خامس عشر) من نفس المادة أوكلت للمجلس مهمة متابعة حسن تطبيق الموازنة العامة)).

عليه يكون قرار مجلس الوزراء المطعون فيه ، مجرداً من السند الدستوري ومتناقضاً مع الالتزامات الأساسية للسلطة التنفيذية المتمثلة بتنفيذ القوانين ومتعارضاً مع نظامه الداخلي الذي سنه لنفسه.

٢- نصت المادة (١٢٩) من الدستور ، على أن تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص على خلاف ذلك، ومعلوم أن هذا النص ، هو



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تطبيق للقواعد العامة في القانون ، ومنها فورية تنفيذ القوانين حال نشرها في الجريدة الرسمية على أساس أنها وصلت لعلم الكافة من السلطات والمخاطبين بالقانون .

– وحيث أن قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية (٢٠١٥) قد نشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٣٥٢) بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ ، وحيث أن المادة (٥٩) من القانون قد نصت على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وينفذ اعتباراً من /كانون الثاني/ ٢٠١٥ ، عليه يكون مجلس الوزراء بقراره المطعون بدستوريته ، قد انتهك نصاً قطعي الدلالة من نصوص الدستور وخالف واجباته الدستورية في تنفيذ القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٣ – نص قرار مجلس الوزراء المطعون فيه على ((التريث في العمل بالفقرات المعترض عليها من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٥ ، لحين حسم الدعوى ، ويكون ذلك بعدم إصدار التعليمات الخاصة بالفقرات المعترض عليها من الوزارات ذات العلاقة ، وتعليقها في حالة صدورها لحين حسم الدعوى آنفاً ، ومعلوم أن القوانين تبقى ملزمة وواجبة التنفيذ من قبل السلطة التنفيذية ، وإن كانت محلاً للنعي عليها بعدم الدستورية ، لأن الأحكام الدستورية الخاصة باختصاص المحكمة الاتحادية العليا في النظر في مدى دستورية القوانين لم تحكم بتعليق النصوص القانونية محل الطعن من النفاذ لكونها واجبة النفاذ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو من تاريخ تحدده وكونها صادرة باسم الشعب ، استناداً لأحكام المادة (١٢٨) من الدستور ، وإن السيادة للقانون والسبب هو مصدر السلطات وشرعيتها بموجب المادة (٥) منه ، وأن مفهوم المخالفة يفيد إن عدم تنفيذ القوانين ، مجرد السلطة من أساس شرعيتها و يفصمه من سند وجودها ، ولا يقدم في تكلم الحقيقة ، أن تكون بعض مواد القانون ، محلاً للطعن بعدم دستوريته ، لدى المحكمة الاتحادية العليا لأن الأصل هو توافق القوانين مع الدستور ، وإن الطاعن بدستورية نص قانوني ، إنما يدعي خلاف ذلك.

– وحيث أن المادة (٥٨) من قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٥ ، قد نصت على أن ((على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادي ، إعداد التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون حال إقراره ، وحيث أن هذا النص يمثل تفويضاً تشريعياً من مجلس النواب لوزارتين تنفيذيتين لإصدار تعليمات تنفيذ الموازنة لسنة ٢٠١٥ تمهيداً لتنفيذ قانون الموازنة العامة ، وإن إصدار تلك التعليمات وتنفيذها هو أمر واجب على أساس إن ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)).

– وحيث أن قرار مجلس الوزراء بالتريث في إصدار التعليمات أو تعليقها في حال صدورها يتعارض مع النصوص الدستورية والتزامات مجلس الوزراء بموجب المادة (٢/ثالث عشر) من نظامه الداخلي التي تنص على أن مهام المجلس ((متابعة حسن تطبيق التشريعات وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها)) ، عليه يكون قرار مجلس الوزراء المطعون به صريحاً في تعارضه مع المفاهيم المتعلقة



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجا دي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٤١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

بالطعن بدستورية القوانين والأحكام الخاصة بذلك فضلاً عن دلالاته على تلكو الحكومة عن تنفيذ مهامها الدستورية الأصلية التي تمثل مبرر وجودها وشرعيتها .

— لا يخفى على المحكمة ما لقانون الموازنة من أهمية بالغة تمس بأثاره مختلف فئات الشعب ومؤسسات الدولة ، وإن تعطيل تنفيذ بعض نصوصه بحجة الطعن بعدم دستوريته — فضلاً عن كونه بلا سند وتعارضه مع صرح الدستور والقانون والنظام الداخلي لمجلس الوزراء — سيؤثر سلباً على الأسس التي يقوم عليها النظام البرلماني في العراق ، ويخل بمبدأ سيادة القانون ومشروعية قرارات الحكومة ويعطل دوام انتظام سير المرافق العامة بانتظام واضطراد ويخل بالثقة العامة في أعمال المؤسسات الدستورية في الدولة ويمكن أن يكون سبباً من سبل تنفيذ القوانين لأسباب شتى ، وهو ما سيجعل القوانين التي يصدرها مجلس النواب ، رهينة إرادة الحكومة ، إن شاعت نفذت وإن لم تشأ تريت وطعنت ، إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، ركن مهم من أركان دولة القانون ، والمؤسسات ولا ينبغي أن تكون متكأ في تنفيذ مؤسسات الدولة للقانون . لهذه الأسباب طلب وكيل المدعي/إضافة لوظيفته الحكم بعدم دستورية القرار المنوه عنه أعلاه ، وإقرار مبدأ قضائي الأصل دستوري الأثر في ((أن الطعن بعدم دستورية نصوص القوانين ، لا يصلح حجة لعدم تنفيذها من قبل السلطات العامة ، وإن الأصل هو دستورية القوانين ، ما لم تقرر المحكمة الاتحادية العليا خلاف ذلك)).

أجاب وكيل المدعي عليه/إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بما يلي: إن طلب المدعي/إضافة لوظيفته ، يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لأن القرار محل الطعن المطلوب إلغاؤه هو قرار يخالف قانون الموازنة الاتحادية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ، كما يقول المدعي في عريضة دعواه ولما كان القرار إدارياً وليس تشريعياً فيكون الطعن بصحة صدوره من عدمه من اختصاص محكمة القضاء الإداري عملاً بأحكام المادة (٧ و ٤) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) ، وهذا ما استقر عليه قرار المحكمة الاتحادية العليا ومنها القرار المرقم (٢/اتحادية/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ لما تقدم طلب وكيل المدعي عليه (رئيس مجلس الوزراء) إضافة لوظيفته رد الدعوى . وأجاب وكيل المدعي على اللاتحة الجوابية للمدعي عليه أعلاه ، بقوله ((إن ما ادعاه وكيل المدعي عليه/إضافة لوظيفته/ من أن قرار مجلس الوزراء المطعون به يخالف قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٥ وهو قرار إداري وليس تشريعياً وبالتالي يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا غير سليم للأسباب الآتية :

أ— إن قرار مجلس الوزراء المطعون به يتعارض مع المواد (٤٧ و ٨٠ و ١٢٩) من دستور جمهورية العراق وهو ما غض وكيل المدعي عليه الطـرـف عنه ، فقرار التـريـث



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

بتنفيذ القوانين يتعارض مع الفصل بين السلطات ولا يجد له سنداً في اختصاصات مجلس الوزراء كما أنه يخرق مبدأ نفاذية القوانين ، وهي أمور تطرقت لها نصوص الدستور المذكورة آنفاً كما أشير إلى ذلك في اللاحقة المقدمة في ١٦/٤/٢٠١٥.


ب - إن ما أشير إليه في لائحة الدعوى من أن قرار مجلس الوزراء الاتحادي يتعارض مع أحكام المادة (٥٨) من قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٥ لا ينزل بمستوى المخالفة الى حد مخالفة القانون ، وإنما كانت مخالفة قرار مجلس الوزراء للقانون مظهراً من مظاهر خرق للمبادئ الدستورية النافذة المذكورة آنفاً ، فالمادة (٥٨) من قانون الموازنة قد بينت

١. القانون المذكور ينفذ من تاريخ (٢٠١٥/١/١) إما مخالفة مجلس الوزراء الاتحادي في هذا المقام فتتمثل بانتهاكه نص المادة (١٢٩) من الدستور التي أوجبت العمل بالقوانين من تاريخ نشرها ما لم ينص على خلاف ذلك .

٢. إن للمحكمة الاتحادية العليا هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور والتي جعلتها مختصة بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية وهو ما ينطبق حرفياً على قرار مجلس الوزراء الاتحادي المخالف للدستور والقانون والنظام الداخلي لمجلس الوزراء . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٦/٧/٢٠١٥ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته وحضر وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، أجاب وكيل المدعي نكرر عريضة الدعوى ونطلب الحكم بما ورد فيها أجاب وكيل المدعى عليه نكرر أقوالنا السابقة ونطلب رد الدعوى ، وكرر كل من الطرفين أقواله ، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/٧/٢٠١٥ وجد بأنه سبق وأن اصدر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٥ قراراً تحت عدد (١٢٢) تضمن ((التريث بتنفيذ الفقرات المعترض عليها في قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية (٢٠١٥) لحين حسم الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا ويكون ذلك بعدم إصدار التعليمات الخاصة بالفقرات المعترض عليها من الوزارات ذات العلاقة وتعليقها في حال صدورهما لحين حسم الدعوى آنفاً . ولعدم قناعة المدعي/إضافة لوظيفته بالقرار المنوه عنه أعلاه بادر إلى الطعن به لدى



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

المحكمة الاتحادية العليا للأسباب الواردة في عريضة دعواه . تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن القرار المرقم (١٢٢) والصادر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ ، كان قد علق تنفيذ الفقرات المعترض عليها في قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٥ ، لحين حسم الدعوى المقامة بشأنها أمام المحكمة الاتحادية العليا ، ويكون ذلك بعدم إصدار التعليمات الخاصة بالفقرات المعترض عليها من الوزارات ذات العلاقة وتعليقها في حال صدورها لحين حسم الدعوى . ولما كانت الدعوى التي أقيمت بخصوص الفقرات المعترض عليها والمشار إليها أعلاه والرقمة (٢٠١٥/١٩/٣٤) قد تم حسمها من قبل هذه المحكمة عليه أصبح النظر في هذه الدعوى من غير ذي موضوع لأن قرار التريث يصبح لاغياً بصور الحكم الحاسم للفقرات موضوع الطعن في الدعوى (٢٠١٥/٣٤/١٩) ، لذا قرر ردها وتحميل المدعي/إضافة لوظيفته/المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته الحقوقي (ح . إ . ع) مبلغاً قدره (مائة ألف دينار) وصدر القرار باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٥/٧/٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن